

دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة للمناقصة الداخلية رقم / ١٦ / للمرة الثانية

مادة -١- موضوع المناقصة :

هي توريد مادة فوسفات الصوديوم الثلاثية وبكمية / ٤ / طن , وذلك وفقاً للشروط والمواصفات الفنية وجدول الكميات وحسب الشروط التالية :

مادة -٢- التعاريف :

بالإضافة إلى التعابير المعروفة في كل من نظام العقود الصادر بالقانون رقم / ٥١ / تاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠٠٤ .

و دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم / ٤٥٠ / تاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠٠٤ .

يقصد بالتعابير والكلمات المدرجة فيما يلي كما هو مبين بجانب كل منهما :

١- **الشركة :** الشركة السورية للكهرباء ممثلة بإدارة محطة توليد كهرباء حلب .

٢- **العارض :** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى الجهة العامة بناء على طلبها

٣- **المتعهد المرشح :** هو من ترسو عليه المناقصة أو يرتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة.

٤- **المتعهد :** هو من يرتبط مع الشركة السورية للكهرباء بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود .

٥- **العقد :** هو مجموعة الأحكام التي ترتبط بها كل من الشركة السورية للكهرباء و المتعهد بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات والوثائق المتعلقة بالعقد .

٦- **قيمة العقد :** تعني المبلغ الوارد في العقد وكذلك أية إضافات أو تنزيلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام العقد

٧- **التوريدات :** هي المواد والمعدات و الأشياء من كل الأنواع المطلوب تقديمها و/أو تركيبها و/أو تنفيذها وصيانتها وفقاً لإحكام العقد.

٨- **المتعهد الثانوي :** هو كل شخص طبيعي أو اعتباري أو خلفاؤه القانونيين (عدا المتعهد) يعهد إليه بتنفيذ أي جزء من المشروع بموافقة خطية من الشركة أو ممثليها القانونيين.

٩- **المواصفات :** تعني المواصفات المشار إليها في المناقصة رقم / / وأية تعديلات أو إضافات عليها تصدر عن الشركة ويعلن عنها قبل التاريخ المحدد لتقديم العروض.

١٠- **فترة الضمان :** وهي الفترة التي يكون المتعهد مسؤولاً فيها عن كل عيب أو نقص يحتمل ظهوره في المواد المقدمة والمسلمة تسليماً مؤقتاً.

مادة -٣- الغاية من المناقصة :

إن الغاية من المناقصة هذه هي دعوة العارضين لتقديم أنسب عروضهم لتوريد المواد التي نظم هذا الدفتر من أجلها والموضحة صراحة أو ضمناً في المواصفات الفنية وكافة الوثائق المرفقة بدفتر الشروط الخاصة وحسب دفتري الشروط العامة للمناقصة.

مادة-٤- إطلاع العارض على إضبارة المناقصة وقبوله لها :

يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضبارة المناقصة وأنه قبل بأحكامها وتعتبر هذه الإضبارة جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيرم مع من سيحال عليه الالتزام .

مادة -٥- مكان وزمان وكيفية تقديم العروض :

أولاً : المغلف الأول : يحتوي على :

١- التأمينات الأولية تحت طائلة الرفض الحتمي للعرض في حال عدم تقديمها ويترتب عليها (/ ٥٠٠ / ل.س جديدة طابع مالي + / ٢٥ / ل.س جديدة إدارة محلية + طابع مجهود الحربي بقيمة / ٣ / ل.س جديدة + / ٢ / ل.س جديدة طابع شهيد + / ٥ / طابع ايصال

٢- طالب اشتراك بالمناقصة ملصق عليه طابع مالي بقيمة / ١٠٠٠ / ل.س جديدة فقط ألف ليرة سورية لا غير بالإضافة إلى طابع مجهود الحربي بقيمة / ٣ / ل.س جديدة + / ٥٠ / ل.س إدارة محلية / ٢ / ل.س جديدة طابع شهيد + طابع ايصال / ١٠ / ل.س جديدة على أن يكون موقع من جميع العارضين بالتكافل والتضامن في حال تقديم العرض باسم أكثر من عارض .

٣- تصريح بالاطلاع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وأنه يقبل بجميع ما ورد فيها من شروط وأحكام إضافة إلى الوثائق المشعرة بتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة / ١١ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ (الملصق عليه الطابع المالي / ٣ / ل . س جديدة) .

٤- تصريح خطي من العارض وعلى مسؤوليته يؤكد فيه بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً (الملصق عليه الطابع المالي / ٣ / ل . س جديدة) .

٥- تصريح خطي من العارض يفيد أنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين (الملصق عليه الطابع المالي / ٣ / ل . س جديدة) .

٦- تصريح خطي من العارض يؤكد فيه التزامه التام بأحكام مقاطعة إسرائيل وفق أحكام الفقرة / ٦ / من المادة / ١١ / من القانون رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ (الملصق عليه الطابع المالي / ٣ / ل . س جديدة) .

٧- تصريح بالموطن المختار (الملصق عليه الطابع المالي / ٣ / ل . س جديدة) .

٨- خلاصة عن السجل العدلي للعارض تفيد أنه غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره على ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين .

٩- وثيقة تفيد أن العارض مسجل في السجل التجاري السوري على أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها.

١٠ - وثيقة تفيد أن العارض مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية حسب الحال على أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها.

١١- صورة عن الهوية الشخصية ملصق عليه طابع مالي /٣/ ل . س جديدة.

١٢- إيصال شراء إضارة المناقصة باسم العارض (الملصق عليه الطابع المالي /٣/ ل . س جديدة) .

١٣- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لعام التعهد .

- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه الوثائق لديها وإنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة .

- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المعفاة من تقديمها وفق أحكام نظام العقود والأنظمة النافذة .

ثانياً: المجلد الثاني يحتوي على العرض المالي والتجاري مبيناً فيه قيمة العرض مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية موقعا توقيعاً حياً من العارض مع بيان منشأ ومصدر المادة المقدمة .

-ثالثاً: يوضع المجلدين الأساسيين بعد تعريفهما (ويدون عليهما العارض اسمه) ضمن مجلد ثالث مختوم و معنون باسم الشركة السورية للكهرباء (إدارة محطة توليد كهرباء حلب) ويكتب عليه رقم و موضوع المناقصة مع بيان اسم المادة والتاريخ المحدد لإجرائها و كذلك عنوان العارض بشكل مفصل و واضح .

- تسلم العروض إما مباشرة إلى ديوان محطة توليد كهرباء حلب أو ترسل إليها بالبريد المضمون على أن تصل وتسجل في ديوانها في كلا الحالتين حتى آخر موعد لتقديم العروض كما هو محدد في إعلان المناقصة وتجري جلسة المناقصة في الساعة الحادية عشر صباحاً وفي اليوم والتاريخ المحدد بالإعلان في مكتب رئيس لجنة دراسة العروض في موقع المحطة وبحضور العارضين أو ممثليهم القانونيين.

- في حال مصادفة تاريخ آخر موعد لتسليم العروض يوم عطلة أو عيد رسمي أو راحة أسبوعية في المحطة فيعتبر أول يوم عمل يلي التاريخ المشار إليه أعلاه هو آخر موعد لتسليم العروض واليوم الذي يليه هو يوم فض العروض وفي الساعة المحددة سابقاً.

- لا يقبل من العارض إلا عرض واحد، ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في ديوان المحطة هو المعتمد ولا يجوز استعادة العرض أو إكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان المحطة.

- ولا تقبل العروض التي تتضمن شروط معينة تخالف دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة والتي لا يجوز مخالفتها وبالتالي لا يقبل أي عرض في حال مخالفته لها .

مادة - ٦ - مدة الارتباط :

أ- مدة ارتباط العارض بعرضه (٩٠) تسعون يوماً تقويمياً اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء تقديم العروض.

ب- مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه (٩٠) تسعون يوماً تقويمياً اعتباراً من اليوم التالي لإبلاغه بإحالة التعهد عليه خطياً.

ج- في حال رغبة العارض أو المتعهد المرشح بالانسحاب من عرضه فعليه أن يتقدم بطلب خطي يسجل في ديوان المحطة خلال مدة سبعة أيام تلي انتهاء هذا الارتباط المذكور أعلاه وإلا يتجدد ارتباطه حكماً بنفس المدة المذكورة وفق التفصيل أعلاه.

مادة -٧- التأمينات :

١- تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ (٧٠٠٠) ل.س سبعون ألف ليرة جديدة سورية لاغير، ويشترط تقديم التأمينات إما بشيك مصدق لأمر المحطة من أحد المصارف المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية، أو بحوالة مصرفية في حساب إدارة المحطة المصرفي المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع ٦ / حلب تحت رقم (٠٢ - ٠٢٦٧١٨ - ٠٢٠٦) أو بكفالة مصرفية بالنص الرسمي ولا يشترط تقديم هذه التأمينات من قبل الجهات العامة ولا من قبل الجهات التي تعفى من ذلك بنصوص تشريعية خاصة .

يلتزم العارض بان تكون مدة صلاحية التأمينات المؤقتة متساوية مع مدة الارتباط بالعرض كما يلتزم بتمديدھا طيلة مدة ارتباطه بعرضه ، تعاد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة دراسة العروض فوراً.

أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة دراسة العروض ، وتصبح التأمينات المؤقتة المقدمة من قبل العارض المرشح حقا مكتسبا للشركة بصورة نهائية ودون حاجة لأي أذار أو إنذار ودون حاجة لصدور حكم قضائي بذلك في حال نكوله عن توقيع العقد ضمن المدة المحددة له .

٢- تحدد التأمينات النهائية بنسبة عشرة بالمائة (١٠ %) من قيمة العقد وتقدم قبل توقيع العقد وخلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم من تاريخ إبلاغ العارض خطيا برسو المناقصة عليه ، ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة المقدمة بموجب الشيك أو الحوالة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة الآتية الذكر بتسديد الفرق بين التأمينات المؤقتة والتأمينات النهائية إذا كانت التأمينات المؤقتة أقل من التأمينات النهائية وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية ، وتعاد التأمينات النهائية بعد انتهاء التوريد لكامل العقد و انتهاء فترة الضمان وإصدار محضر استلام نهائي وتقديم براءة ذمة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية ومن وزارة المالية ونقابة المقاولين أو المهندسين في حال توجبھا .

يحق لإدارة المحطة أن تتصرف بالتأمينات والتوقيفات والكفالات والاستحقاقات وأن تقتطع منها أي مبلغ يترتب لها بذمة المتعهد وينبغي عليه حينئذ أن يسدد فوراً ما اقتطعته المحطة حتى تعود التأمينات والكفالات إلى مقدارھا الأصلي فإذا لم يقم المتعهد بذلك كان من حق إدارة المحطة أن تلغي العقد أو تقوم بتسديد المبالغ المقتطعة من تلقاء نفسها مما قد يكون له من استحقاقات أو أن تطلب منه تسديدها بالطرق القانونية ولا يترتب على التأمينات أي فائدة.

مادة -٨- مدة التوريد

تحدد مدة التوريد بـ (٦٠) ستون يوم تقويمي.

مادة -٩- بدء التوريد وأمر المباشرة :

آ- تبدأ مدة التوريد اعتباراً من تاريخ اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة .

ب - تقوم إدارة المحطة بعد نفاذ العقد بإرسال أو إبلاغ المتعهد أمر المباشرة بموجب كتاب خطي وحسب الأصول .

مادة - ١٠ - مكان التسليم :

تسلم المادة المتعاقد عليها ضمن مدة التوريد المحددة أعلاه واصله أرض مستودعات المحطة .

مادة-١١- غرامة التأخير:

- تحدد غرامة التأخير بـ (٠,٠١) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير عن المدة المحددة لذلك أو قدم مادة مغايرة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ولم يستبدل بها غيرها ضمن المواعيد المذكورة ولو أن التأخير لم يلحق بالمحطة أي ضرر دون الحاجة لأي إنذار وبسقف غرامة قدرها ٢٠% من القيمة الإجمالية للعقد بسبب إطالة فترة التعهد في حال التأخير الواقع بسبب من المتعهد وذلك علاوة على الأضرار الأخرى التي تلحق بالمحطة ,

مادة-١٢- الأسعار:

توضع بصورة إفرادية وإجمالية من قبل العارضين وعلى مسؤوليتهم على أساس تسليم أرض مستودعات المحطة علماً بأن الأسعار الإفرادية للمادة التي ستحدد هي السارية المفعول مهما بلغت كمية المادة المسلمة فعلاً ضمن الكمية التي تشكل موضوع المناقصة أو الإضافات المسموح بها والتي يكلف بها المتعهد تبعاً لضرورات التوريد بحدود ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد وهذه الأسعار نهائية وملزمة للمتعهد وغير قابلة للتبديل لأي سبب كان وبأية صفة كانت وإن هذه الأسعار تتضمن قيمة جميع المواد ونفقات نقلها وبشكل عام جميع أنواع النفقات والأعباء اللازمة لتنفيذ العقد موضوع المناقصة هذه وحسب دفاتر الشروط ويعتبر العارض أنه قد أخذ بعين الاعتبار حين وضع أسعاره جميع التدابير والاحتياطات الواجب اتخاذها لتقديم المادة وان العرض المقدم وجميع المستندات والوثائق الملحقة به تشكل جزءاً لا يتجزأ من العقد كما يعتبر المتعهد بمجرد توقيعه على العرض مطلعاً على جميع المستندات الآنف الذكر ومتفهماً لها .

مادة -١٣- مسؤوليات المتعهد :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة عن الغير من جراء تنفيذ العقد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريق التقاص أو بأي طريق آخر .

مادة-١٤- النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم :

تترتب على من سيحال عليه الالتزام كافة الضرائب والرسوم الناجمة عن التعاقد وبصورة خاصة:

١- رسم الطابع بواقع (٠,٠٠٤) أربعة بالألف على كل نسخة من نسختي العقد مضاف إليه رسم إدارة محلية بنسبة ٥% من قيمة رسم الطابع .

٢- أجور الإعلان .

٣- ضريبة الأرباح الحقيقية والرواتب والأجور المترتبة والتي تستوفى بما يتوافق وأحكام القانون رقم (٢٤) لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.



٤- كافة الضرائب والرسوم الأخرى سواء أكانت هذه الضرائب والرسوم على مكاتبه أو على مستخدميه والناجمة عن تنفيذ العقد .

٥- . رسم طابع الهندسي في حال توجبه .

٦- نفقات وعمولات اصدار الكفالة المصرفية بما فيها رسم الطابع عليها

مادة - ١٥- طريقة الدفع :

تقوم إدارة المحطة بتسديد قيمة العقد الذي سيبرم على من سيحال عليه الالتزام دفعة واحدة بموجب فاتورة مطالبة أصولية خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستلام المؤقت للمواد وبعد إصدار محضراستلام أولي لها وبعد دخول المادة الى مستودعات المحطة واصدار سند استلام نهائي وتقديم براءة ذمة من المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية , وتقديم شهادة منشأ للمادة وتقديم المتعهد وثيقة تفيد قيامه بتسديد الرسوم المترتبة تجاه نقابة المقاولين أو نقابة المهندسين في حال توجبها .

مادة - ١٦- زيادة وإنقاص حجم الأعمال :

أ - يحق لإدارة المحطة زيادة كميات المواد المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠ %) لكل بند أو مادة من مواد العقد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص بنسبة ٢٥ % من القيمة الإجمالية للعقد .

ب - يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

مادة - ١٧- الاستلام المؤقت والنهائي :

إن الغاية من استلام المادة المتعاقد عليها هي التحقق من المطابقة للكمية والنوعية بين المادة المقدمة والمادة المتعاقد عليها ، وكذلك مطابقة مواصفات هذه المادة مع المواصفات والخصائص اللازمة لها أو المحددة في العقد ، والتحقق من حسن تنفيذ المتعهد للالتزامات المترتبة عليه .
كيفية الاستلام :

يتم استلام المادة المتعاقد عليها بحضور المتعهد أو بغيابه من قبل لجنة استلام تؤلف لهذه الغاية .
على المتعهد أن يقوم بتسليم المادة إلى إدارة المحطة في المكان المحدد للتسليم بموجب العقد أو بإخطارها كتابة بأن المادة أصبحت جاهزة للتسليم في المكان المحدد لتسليمها في العقد .
تقوم لجنة الاستلام بالاطلاع على العقد وإضرارته وبعد معرفة كميات وأنواع ومواصفات المادة المطلوبة ، والتأكد من تبلغ المتعهد موعد الاستلام تقوم بالكشف على المادة المقدمة وفحصها والتأكد من سلامتها وخلوها من العيوب ومطابقتها للمواصفات المحددة في العقد وفي عرض المتعهد .
تنظم اللجنة المكلفة بالاستلام محضراً أصولياً يتضمن وقائع عملية استلام المادة والكشف عليها وفحصها ونتائج ذلك كله ، كما يتضمن ساعة وتاريخ إجراء الاستلام ويثبت تبليغ المتعهد الدعوة لحضور عملية الاستلام وحضوره أو من يمثله قانوناً أو عدمه ، وأخيراً توصيات اللجنة معلة بقبول المادة المقدمة أو رفضها ، أو قبول جزء منها ورفض الجزء الآخر .

يحق للمتعهد في حال توقيعه محضر الاستلام بتحفظ أو في حال رفضه التوقيع عليه أو في حال عدم حضوره عملية الاستلام أن يعترض على ما تضمنه المحضر المذكور خلال مدة عشرة أيام من تاريخ توقيعه على المحضر بتحفظ أو من تاريخ تبليغه خلاصة المحضر، وفي حال عدم اعتراضه ضمن المدة المبينة أعلاه يعتبر قابلاً بوجهة نظراً إدارة المحطة .

ويتم استلام المادة المسلمة استلاماً نهائياً بعد انتهاء فترة الضمان أو استهلاك كامل المادة المسلمة أيهما أقرب .

مادة - ١٨ - رفض التوريدات :

يحق لإدارة المحطة أن ترفض كل أو بعض المادة المقدمة فيما إذا كانت مخالفة كلياً أو جزئياً للمواصفات المتعاقد عليها ، أو كانت مشوبة بأي عيب أو نقص ، وللإدارة المحطة في هذه الحالة حجز المادة المرفوضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعهد ونفقته إلى أن يقوم باستبدالها أو إكمالها وعليه أن يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها له المحطة ، كما يمكن تسليم المادة إلى المتعهد لقاء كفالة مالية وتبقى غرامات التأخير المنصوص في المادة / ١١ / سارية بحق المتعهد حتى تسليم المادة وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد .

مادة - ١٩ - فترة الضمان :

أ - يضمن المتعهد المواد المتعاقد عليها سنة ميلادية من تاريخ استلامها بشكل مؤقت أو استهلاكها كلها أيهما أقرب ، ويكون ملزماً خلال تلك الفترة باستبدال الكمية الفاسدة التي يثبت عطلها أو سوء صنعها كما يكون مسؤولاً تجاه المحطة عن كل عيب أو نقص جديد يحتمل ظهوره وعليه أن يقوم بالإنفاق على كل ما يستلزمه إصلاح وإزالة تلك العيوب والنواقص وعلى نفقته مهما بلغت التكاليف ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة .

ب - تخضع الكمية المستبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية من تاريخ الاستبدال

ج - إذا ظهرت المادة بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة / أ و ب / من هذه المادة عيب تعمد المتعهد إخفائه يبقى الضمان مساوياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

مادة - ٢٠ - حل الخلافات :

تحل الخلافات التي تنشأ بين المحطة والمتعهد بالطرق الودية وفقاً لإحكام المصالحات والتسويات الصادر بالمرسوم رقم / ٣٩٦ / لعام ٢٠٠٠ وإذا تعذر حلها بهذه الطرق فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص في حلها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

مادة - ٢١ - الموطن المختار :

- على العارض أن يحدد في عرضه موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية ويعتبر الموطن المذكور ملزماً له ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ إدارة المحطة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وألا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

- سوف يدرج الموطن المختار للمتعهد المرشح في العقد الذي سيبرم معه ويشترط ألا يكون هذا الموطن سفارة أو قنصلية أو فندق أو صندوق بريد أو رقم هاتف أو توكس أو فاكس أو بريد إلكتروني وإنما يحدد فيه المدينة - اسم الشارع - رقم البناء - رقم الشقة - اسم القاطن.

مادة-٢٢- أحكام عامة :

بمجرد التوقيع على العقد الذي سيبرم مع العارض الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة والمتعلقة بكل ما يخص تنفيذ العقد .ويلتزم من سيحال عليه الالتزام التقيد بالقوانين والأنظمة السورية النافذة .

مادة - ٢٣ - المراجع القانونية :

يعتبر التشريع النافذ في الجمهورية العربية السورية هو المرجع القانوني الوحيد للعمل به في كل ما لم يرد عليه النص في الإعلان ووثائق العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه الالتزام .

مادة-٢٤- نفاذ العقد :

لا يعتبر العقد الذي سيبرم مع العارض الذي ستحال عليه المناقصة هذه نافذا إلا بعد :
التوقيع عليه من الفريقين المتعاقدين.
المصادقة عليه من قبل السلطات المختصة وإبلاغ هذه المصادقة للمتعهد.

مادة -٢٥- إضبارة المناقصة :

تتألف إضبارة المناقصة هذه من الوثائق التالية:

١- إعلان المناقصة رقم / ١٦ / للمرة الاولى تاريخ ٧ / ١٠ / ٢٠٢٦ .

٢- دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة .

٣- دفتر الشروط الفنية الخاص وجدول الكميات .

٤- نظام العقود الصادر بالقانون رقم (٥١) تاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠٠٤ .

٥- دفتر الشروط العام الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) تاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠٠٤ ويعتبر كل من قدم عرضا انه قد اطلع على إضبارة المناقصة وانه قبل بأحكامها

حلب في / / ٢٠٢٦ .

مدير إدارة محطة توليد كهرباء حلب

المهندس عماد صالح أبو علي

جدول الكميات والأسعار للمناقصة رقم (١٦) تاريخ / /

المادة المطلوبة	الكمية المطلوبة طن /	السعر الإفرادي للطن الواحد	السعر الإجمالي
فوسفات الصوديوم الثلاثية	٤		

مدير إدارة محطة توليد كهرباء حلب
المهندس عماد صالح أبو علي